فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه
على ثوب فلشريكه ان يبيع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين وان قبض شيئا فان الدين شاركه
شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع
الغريم وفي ابرائه نصيبه او قاص الغريم
بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن
البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل
نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل
صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما مر
خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم
عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين
بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا
ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في الشركة دين

على الناس فاخرج به ليكون الدين لهم بطل
الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح
وكذا ان قضوا حصته منه بقدر ما اوفر ضوه
قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن
غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير
معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح
الجواز ان علما انها غير المكيل او الموزون واخذا
كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة
ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق
فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا
وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا
تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)